

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة :

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة

مباشرة المهام وال اختصاصات الآتية :

المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وخطتها
الأعمال ومحاور الإصلاح .

المشاركة في وضع السياسة العامة في مجال الزراعة واستصلاح الأراضي والتوسيع
الأقصى على مستوى الجمهورية بما يتفق والأهداف العامة للدولة .

متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
إلى قطاعات الوزارة المختلفة وهيئةها لضمان سرعة تنفيذها بشكل سليم ، وإطلاع الوزير
بصورة دورية على ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن .

إبداء المقترنات اللازمة للتطوير المؤسسى للقطاعات والإدارات التي تقوم على شئون الشروء الحيوانية والسمكية والداجنة .

متابعة وتقىيم إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتنمية وتحسين الإنتاج الحيوانى والسمكى والداجنى مع الاستفادة التطبيقية من نتائج تلك البحوث بنشرها وتعيمى تطبيقها بمختلف وسائل الإرشاد .

متابعة تنفيذ مشروعات الشروء السمكية والتصنيع السمكى وتنفيذ ما تطلب المحافظات من هذه المشروعات .

اقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تهدف إلى الحفاظ على الشروء الحيوانية والسمكية والداجنة وتنميتها .

تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحفظ وتنمية الشروء الحيوانية والسمكية والداجنة وتنميتها وذلك وفقاً لما تقضى به الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن ومتابعة تنفيذها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى